

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION



لائحة غرفة فض المنازعات

١٤٣٩هـ-٢٠١٧م

جدول المحتويات

٤	تمهيد
٥	الفصل الأول: التعريفات
٥	المادة (١): التعريفات
٦	الفصل الثاني: القانون الواجب التطبيق والقواعد التي تقوم عليها اللائحة ونطاق تطبيقها
٦	المادة (٢): الأسس القانونية التي تستند إليها الغرفة
٦	المادة (٣): القواعد التي تقوم عليها اللائحة
٧	المادة (٤): نطاق تطبيق اللائحة
٧	المادة (٥): اختصاص الغرفة
٧	المادة (٦): تشكيل الغرفة ومقرها واللغة الرسمية
٨	المادة (٧): الشروط المطلوبة في رئيس ونائب رئيس الغرفة
٨	المادة (٨): الشروط المطلوبة في ممثلي الأندية المحترفة واللاعبين المحترفين في الغرفة
٩	المادة (٩): اجتماعات الغرفة
٩	المادة (١٠): حيادية أعضاء الغرفة
١٠	الفصل الرابع: إجراءات النظر في الدعوى
١٠	المادة (١١): الأطراف وحقوقهم الأساسية
١٠	المادة (١٢): الإجراءات الشكلية أمام الغرفة
١٠	المادة (١٣): الالتزام بالمواعيد الزمنية
١١	المادة (١٤): احتساب المواعيد المحددة
١١	المادة (١٥): تمديد المواعيد المحددة
١١	المادة (١٦): بيانات الدعوى والمستندات
١٢	المادة (١٧): إجراءات جلسة المرافعة والالتزام بالحضور
١٢	المادة (١٨): الأدلة
١٢	المادة (١٩): واجب تعاون الأطراف
١٣	المادة (٢٠): سماع الشهود
١٣	المادة (٢١): تقارير الخبراء

- المادة (٢٢): إظهار الأدلة ١٣.....
- المادة (٢٣): قفل باب المرافعة ١٤.....
- الفصل الخامس: إجراءات إصدار القرار في الدعوى ١٤.....
- المادة (٢٤): مداولات أعضاء الغرفة ١٤.....
- المادة (٢٥): شكل ومحتوى القرار ١٤.....
- المادة (٢٦): القرارات التي لا يذكر فيها الأسباب ١٥.....
- المادة (٢٧): التبليغ بالقرار ١٥.....
- المادة (٢٨): نشر القرارات ١٥.....
- المادة (٢٩): رسوم إجراءات التقاضي أمام الغرفة ١٥.....
- المادة (٣٠): التكاليف والمصروفات ١٦.....
- المادة (٣١): الاستئناف ١٦.....
- المادة (٣٢): تنفيذ قرارات الغرفة ١٦.....
- الفصل السادس: أحكام ختامية ١٦.....
- المادة (٣٣): التعارض مع نصوص هذه اللائحة ١٦.....
- المادة (٣٤): تفسير اللائحة ١٦.....
- المادة (٣٥): اعتماد اللائحة وسريانها ١٦.....

تمهيد

استناداً إلى النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم، والتعميم رقم (١٠١٠) لعام ٢٠٠٥م، والتعميم رقم ١١٢٩ لعام ٢٠٠٧م)، واللائحة النموذجية لغرفة فض المنازعات في الاتحادات الوطنية) الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"، وبما يتفق مع المواد رقم (٢٢ و٢٣ و٢٤) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية، ولائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم، فإن مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم أعتمد في اجتماعه رقم (م/١٢/٣٩) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٩هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠١٧م المنعقد في مدينة الرياض "لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم" لتكون الأساس القانوني الذي يحتكم إليه في مجال المنازعات التعاقدية على المستوى الوطني.

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1): التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم.
المجلس:	مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).
النظام:	النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.
اللائحة:	لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد وهي الإطار التنظيمي والإجرائي للغرفة.
الغرفة:	غرفة فض المنازعات بالاتحاد.
الأندية:	مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص له رسمياً من قبل الهيئة العامة للرياضة ومعتمد لدى الاتحاد.
الأمانة العامة	الأمانة العامة للاتحاد.
الرابطة:	تنظيم نو شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيمياً، ومعترف بها من قبل الاتحاد.
روابط دوري الأندية المحترفة:	تمثل رابطة دوري المحترفين السعودي ورابطة دوري الدرجة الأولى السعودي والمختصة بتنظيم وإدارة دوري المحترفين.
مركز التحكيم الرياضي السعودي:	الجهة المختصة بالنظر والفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات الغرفة وفقاً لنظامه وقواعده الإجرائية.
اللعبة:	لعبة كرة القدم.
اللاعب:	اللاعب السعودي وغير السعودي المسجل لأي نادي منتسب للاتحاد بوضعية الاحتراف.

الوسيط: شخص طبيعي أو اعتباري سعودي أو أجنبي ومرخص له من قبل الاتحاد أو الاتحادات الدولية يمثل اللاعبين و/أو الأندية، في مفاوضات بهدف التوصل إلى إبرام عقد عمل أو تمثيل أندية في مفاوضات بهدف إبرام اتفاقية انتقال أو إعاره أو تجديد بمقابل مبلغ مالي أو مجاناً.

الأطراف: أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانوناً.
العضو: عضو غرفة فض المنازعات بالاتحاد.
الموسم الرياضي: الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد أو الروابط الرياضية.
الأغلبية العادية: مجموع الأصوات التي تزيد على النصف من الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت.

الفصل الثاني: القانون الواجب التطبيق والقواعد التي تقوم عليها اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة (٢): الأسس القانونية التي تستند إليها الغرفة

الغرفة هي هيئة تحكيمية تهدف لتحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف وتستند في ممارسة أعمالها واختصاصاتها إلى التالي:

١. العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف ما لم تخالف النظام العام المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح المحلية أو الدولية، ولائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد والنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه.
٢. لوائح الاتحاد الدولي في حال عدم وجود نص في المنازعة محل النظر.
٣. القواعد العرفية الرياضية المتعلقة بكرة القدم.

المادة (٣): القواعد التي تقوم عليها اللائحة

١. الحفاظ على حقوق الأطراف.
٢. العدالة في التمثيل المتساوي لأعضاء الغرفة.
٣. تحديد الإجراءات والآليات اللازمة لفض المنازعات بين الأطراف.

المادة (٤): نطاق تطبيق اللائحة

اللائحة هي المرجع الرئيس لإجراءات النظر وفض المنازعات بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو الوسطاء أو المدربين أو من يمثلهم قانوناً.

الفصل الثالث: اختصاص الغرفة وتشكيلها واجتماعاتها وقراراتها

المادة (٥): اختصاص الغرفة

١. تختص الغرفة بالنظر والفصل في المنازعات بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو الوسطاء و/أو المدربين، التالية:

١/١ سلامة واستقرار جميع جوانب العقد الاحترافي.

٢/١ أي منازعة بين الأندية وعلى وجه التحديد:

١/٢/١ التعويض عن التدريب على المستوى المحلي.

٢/٢/١ المساهمة التضامنية على المستوى المحلي.

٣/٢/١ قيمة الانتقالات.

٣/١ عقود أو اتفاقيات اللاعبين أو الوسطاء مع الأندية و/أو اللاعبين و/أو المدربين وما يرتبط بها.

٢. إذا رأت الغرفة أنها غير مختصة نوعياً بنظر النزاع تصدر قرارها بعدم الاختصاص، ويجوز استئناف هذا القرار أيّاً كانت قيمة النزاع.

٣. في حال الشك في الاختصاص في قضية بين لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والغرفة، فعلى رئيس لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد البت بشأن الجهة المختصة بنظر القضية.

٤. لا تُسمع الدعوى أمام الغرفة في أي منازعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة بعد مضي سنتين ميلاديتين من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية سبب منشأ الاستحقاق.

المادة (٦): تشكيل الغرفة ومقرها واللغة الرسمية

١. تمارس الغرفة أعمالها واختصاصاتها وفقاً للتمثيل المتساوي بين ممثلي الأندية واللاعبين.

٢. تتشكل الغرفة من رئيس ونائب للرئيس وستة أعضاء آخرين كحد أقصى.

٣. يجب أن يكون رئيس الغرفة ونائبه ممن يحملون مؤهلات قانونية وفقاً للشروط الموضحة في هذه اللائحة، ويتم تعيينهما من قبل المجلس.

٤. ثلاثة أعضاء يمثلون الأندية المحترفة بترشيح من روابط دوري الأندية المحترفة من ضمن قائمة مقترحة من خمس أشخاص على الأقل ويتم اختيارهم من المجلس، ويشترط ألا يكون للنادي الواحد أكثر من ممثل.

٥. ثلاثة أعضاء يمثلون اللاعبين المحترفين بترشيح من رابطة اللاعبين المحترفين ضمن قائمة مقترحة من خمس أشخاص على الأقل ويتم اختيارهم من المجلس.
٦. تستمر ولاية أعضاء الغرفة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
٧. يكون الاتحاد مقراً للغرفة.
٨. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للغرفة.

المادة (٧): الشروط المطلوبة في رئيس ونائب رئيس الغرفة

١. أن يكون حاصلاً على مؤهل أكاديمي لا يقل عن الشهادة الجامعية في الشريعة أو القانون.
٢. أن يكون لديه خبرة في مجال الاستشارات القانونية أو المحاماة أو الأعمال القانونية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
٣. أن يكون لديه الإلمام والمعرفة التامة بالأنظمة واللوائح الخاصة برياضة كرة القدم بشكل عام، والاحتراف الرياضي في كرة القدم بشكل خاص.
٤. ألا يكون عضواً في المجلس.
٥. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي نادٍ، أو يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي، وسواء بصفة دائمة أو مؤقتة.
٦. أن يكون مشهوداً له بالكفاءة والسمعة الحسنة وحسن السيرة والسلوك.
٧. ألا يوجد مانع قانوني يمنعه من مباشرة مهامه إذا كان يعمل في القطاع العام أو الخاص.
٨. ألا يجمع بين عضوية الغرفة وعضوية أي من اللجان الدائمة أو القضائية بالاتحاد أو روابط دوري الأندية المحترفة.

المادة (٨): الشروط المطلوبة في ممثلي الأندية المحترفة واللاعبين المحترفين في الغرفة

١. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي، أو ما يُعادلُه على الأقل.
٢. أن يكون سبق وأن مارس أو عمل في مجال كرة القدم مدة لا تقل عن خمس سنوات.
٣. أن يقدم ما يثبت استقالته من العمل في أي نادي أو رابطة عضو في الاتحاد عند اختياره كعضو في الغرفة.
٤. أن يكون مشهوداً له بالكفاءة والسمعة الحسنة وحسن السيرة والسلوك.
٥. ألا يوجد مانع قانوني يمنعه من مباشرة مهامه إذا كان يعمل في القطاع العام أو الخاص.
٦. ألا يكون عضواً في المجلس.
٧. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي نادٍ، أو يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة.

٨. ألاّ يجمع بين عضوية الغرفة وعضوية أي من اللجان الدائمة أو القضائية بالاتحاد أو روابط دوري الأندية المحترفة أو رابطة اللاعبين المحترفين.

المادة (٩): اجتماعات الغرفة

١. تكون اجتماعات الغرفة في مقرها بالاتحاد أو من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو عبر التمرير أو أي وسيلة اتصال أخرى كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو نائبه حال غيابه.
٢. تكون اجتماعات الغرفة صحيحة بمشاركة ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه مع اشتراط تساوي ممثلي الأندية واللاعبين في الحضور.
٣. يلتزم أعضاء الغرفة بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروحة والمداولات والمستندات والوثائق، ويحظر عليهم الظهور عبر وسائل الاعلام بأي وسيلة كانت ويقنصر الحديث باسم الغرفة على رئيسها أو من يفوضه في ذلك.

المادة (١٠): حيادية أعضاء الغرفة

١. لا يجوز لأعضاء الغرفة المشاركة في اجتماعات الغرفة التي تؤثر على حياديتهم وذلك في الأحوال التالية:
 - ١/١ إذا كان لعضو الغرفة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الموضوع المطروح.
 - ٢/١ إذا كان شريكاً أو قريباً حتى الدرجة الثانية لأي من أطراف الموضوع المطروح.
 - ٣/١ إذا سبق أن تعامل مع الموضوع المطروح بأي شكل من الأشكال.
٢. يجب على أعضاء الغرفة إشعار رئيس الغرفة عن أي أحوال يمكن أن تؤثر على حياديتهم، وللغرفة الحق في إصدار قرار بتتحيّة العضو مؤقتاً إذا ما تبين لها أن مشاركته تؤثر على الحيادية، مع الأخذ في الاعتبار تساوي النسبة بين بقية الأعضاء.
٣. لأي من أطراف المنازعة أو ممثليهم القانونيين الحق في الاعتراض على حيادية أي من أعضاء الغرفة من خلال تقديم إفادة مكتوبة مرفقاً بها المؤيدات اللازمة لهذا الاعتراض إن وجدت، على أن يتم تقديم الإفادة المكتوبة خلال خمسة أيام من علمه بمسوغات الاعتراض، وفي حال عدم القيام بذلك يسقط ذلك الحق.
٤. للغرفة الحق في البت في موضوع الاعتراض دون أن يكون للعضو المعارض على حياديته صوت في القرار الذي تصدره في هذا الشأن.

الفصل الرابع: إجراءات النظر في الدعوى

المادة (١١): الأطراف وحقوقهم الأساسية

١. الأطراف هم الأندية و/ أو اللاعبين و/ أو الوسطاء و/ أو المدربين المنتسبين والمسجلين باتحاداتهم.
٢. يجب ضمان الحقوق الأساسية للأطراف في إجراءات التقاضي أمام الغرفة وعلى وجه الخصوص التالي:
 - ١/٢ المساواة في المعاملة، وحقهم في سماع أقوالهم.
 - ٢/٢ حرية الدفاع.
 - ٣/٢ الاطلاع على الأوراق والأدلة المقدمة.
 - ٤/٢ تقديم الأدلة ومناقشتها.
 - ٥/٢ الحصول على قرار مسبب.
٣. للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً بشرط أن يكون محامياً مرخصاً له من الجهات الرسمية في المملكة ويجب على الأطراف أن يقدموا تفويضاً كتابياً مصادقاً عليه من النادي أو الاتحاد أو مصادقاً عليه من الاتحاد الأهلي التابع له إذا كان التفويض صادر من خارج المملكة أو وكالة صادرة من جهات الاختصاص في المملكة، ويحق للأندية تعيين أياً من ممثليهم كمدير الاحتراف بموجب تفويض كتابي صادر من النادي.

المادة (١٢): الإجراءات الشكلية أمام الغرفة

١. يجب أن تكون جميع الإجراءات الشكلية لتقديم الدعوى وللتقاضي خطية وضمن المواعيد المحددة.
٢. تكون جميع المكاتبات بصيغة (PDF) على البريد الإلكتروني المُعتمد من الغرفة مع إرفاق نسخة أخرى محررة بصيغة (Word)، ويكون هذا البريد الإلكتروني هو الوسيلة القانونية الوحيدة في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة من الغرفة.

المادة (١٣): الالتزام بالمواعيد الزمنية

١. يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة في اللائحة أو من الغرفة.
٢. يجب أن تكون مدة المواعيد المحددة من الغرفة لا تزيد عن عشرين يوماً.
٣. في الحالات المستعجلة، يمكن أن تقلص تحديد المواعيد إلى ٢٤ ساعة.
٤. للغرفة الصلاحية الكاملة في تحديد الأثر المترتب على عدم الالتزام بالمواعيد المحددة.

المادة (١٤): احتساب المواعيد المحددة

١. يبدأ حساب المواعيد المحددة من اليوم التالي من استلام الإشعار رسمياً، ويدخل في المواعيد المحددة أيام الإجازات والعطل الرسمية.
٢. ينتهي الموعد المحدد مع نهاية الدوام الرسمي للاتحاد، وإذا صادف اليوم الأخير يوم إجازة أو عطلة رسمية امتد الموعد إلى نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل رسمي للاتحاد بعد الإجازة أو العطلة.

المادة (١٥): تمديد المواعيد المحددة

- للغرفة حق تمديد المواعيد المحددة في هذه اللائحة استثناءً بطلب مسبب قبل انقضاء الموعد المحدد لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام ما لم يكن هناك مانع نظامي من التمديد.

المادة (١٦): بيانات الدعوى والمستندات

١. يلتزم الأطراف بتقديم صحيفة الدعوى والمستندات ذات العلاقة إلى الغرفة باللغة العربية مع إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية إذا كانت بلغة غير العربية مشتملة على التالي:
 - ١/١ اسم وصفة وعنوان المدعي أو ممثله القانوني كاملاً.
 - ٢/١ اسم وصفة وعنوان المدعى عليه.
 - ٣/١ وصف دقيق للوقائع محل المنازعة.
 - ٤/١ الطلبات وأساسها القانوني.
 - ٥/١ المستندات الأصلية وأي أدلة أخرى، وفي حالة الاستناد لشهادة شاهد فيجب تحديد ملخص للوقائع التي سيشهد بها.
 - ٦/١ اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم في المنازعة.
 - ٧/١ القيمة المالية لمحل المنازعة.
 - ٨/١ إثبات دفع رسوم الدعوى بقيمة (٥,٠٠٠) (خمسة آلاف ريال) في حساب الاتحاد.
٢. يجب أن تكون صحيفة الدعوى مؤرخة وموقعة وينسخ بعدد أطراف المنازعة.
٣. تُرسل صحيفة الدعوى ومرفقاتها إلى الغرفة عبر البريد الإلكتروني المُعتمد وتسجل في سجل خاص يُعد لهذا الغرض.
٤. لسكرتارية الغرفة تحت إشراف رئيس الغرفة أو نائبه إعادة أي صحيفة دعوى غير مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل أو مفوض قانوناً، ويمنح المدعي مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال عدم التقيد بذلك فلا يتم تسجيل الدعوى بشكل رسمي.

٥. يتم إرسال صحيفة الدعوى ومرفقاتها للمدعى عليه لتوضيح موقفه أو الرد خلال المواعيد المحددة، وفي حال عدم وجود رد أو إفادة فيتم إصدار القرار اعتماداً على المستندات المتوفرة لدى الغرفة.
٦. للغرفة بعد ورود رد المدعى عليه إجراء تبادل ثاني فقط للمكاتبات بين الأطراف في الأحوال التي تقررها، مالم ترى الغرفة الحاجة الى اجراء جولة أخرى لظروف تخضع للسلطة التقديرية للغرفة.

المادة (١٧): إجراءات جلسة المرافعة والالتزام بالحضور

١. فور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكاتبات بين الأطراف لرئيس الغرفة في الحالات التي يقدرها إصدار قراره باستدعاء الأطراف للمثول أمام الغرفة في جلسة استماع أو تحقيق.
٢. يجب على كل الأطراف الخاضعة للنظام ولوائح الاتحاد الاستجابة لطلب الاستدعاء من الغرفة.
٣. يتولى رئيس الغرفة أو نائبه أو من يكلفه الرئيس من الأعضاء القيام بالاستماع أو التحقيق مع إعداد محضر بذلك ويوقع عليه من تولى وحضر الاستماع أو التحقيق ومن الأطراف على أن يضم لملف الدعوى.
٤. للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً في جلسة الاستماع أو التحقيق وفق ما تم النص عليه في المادة (٣/١١)، وللغرفة إلزام من ترى حضوره من الأطراف شخصياً.

المادة (١٨): الأدلة

١. الأدلة التي تستعين بها الغرفة للنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمامها تتمثل في الآتي:
 - ١/١ أقوال الأطراف.
 - ٢/١ أقوال الشهود.
 - ٣/١ تقارير الخبراء.
 - ٤/١ الوثائق أو المستندات.
 - ٥/١ أي أدلة تراها الغرفة منتجة في الدعوى.
٢. تقيم الغرفة الأدلة، وتصل إلى قرارها على أساس قناعاتها القانونية المسببة.
٣. يقع عبء الإثبات على الطرف المدعي.
٤. يمكن للغرفة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف رفض دليل تبين أنه غير ذي صلة أو من شأنه أن يسبب تأخيراً غير مبرر لمجريات الدعوى.

المادة (١٩): واجب تعاون الأطراف

١. يجب على الأطراف التعاون مع الغرفة بما يضمن إنجاز الدعوى.
٢. للغرفة أن تصدر قرارها على أساس الوثائق التي بحوزتها حال عدم تعاون الأطراف.

المادة (٢٠): سماع الشهود

١. تتحقق الغرفة من هوية الشهود وتذكرهم بعواقب الإدلاء بأقوال غير صحيحة.
٢. لرئيس الغرفة أو من يفوضه لذلك إدارة الاستماع إلى الشهود، وللأطراف حق سؤالهم بعد قبول طلب نقاشهم وتحديد الأسئلة.
٣. بعد الاستماع للشاهد يتم اطلاعه على إفادته قبل التوقيع عليها.

المادة (٢١): تقارير الخبراء

١. للغرفة إذا اقتضت الحاجة أن تستعين بخبير أو أكثر للاستشارة والاطلاع على رأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى.
٢. تقدر الغرفة أتعاب الخبير ومصروفاته وتحدد الطرف الملزم بأدائها.
٣. تحدد الغرفة الموعد المطلوب لإيداع الخبير لتقريره ولها سماع شهادته.
٤. يجوز الاعتراض من قبل الأطراف على تقرير الخبير بمذكرة رسمية مسببة، وللغرفة اتخاذ القرار المناسب حيال الاعتراض أو الاستعانة بتقرير الخبير في الدعوى.
٥. يمكن للغرفة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف طلب معلومات أشمل من الخبير، أو طلب الاستعانة بخبير آخر عند الغموض والتناقض.
٦. تطبيق الأحكام الواردة في المادة (١٠) بشأن الاعتراضات على الخبراء.

المادة (٢٢): إظهار الأدلة

١. يحق للغرفة أن تلزم أي من الأطراف أو طرف ثالث من الخاضعين للنظام أو لوائح الاتحاد إظهار الأدلة التي بحوزتهم ولها علاقة أو صلة بالدعوى.
٢. للأطراف الحق في الاطلاع على الأدلة عدا السرية منها.
٣. لا يعتد بالدليل السري ضد أي طرف ما لم يبلغ بمحتوياته الأساسية.
٤. تخضع سرية الأدلة لتقدير الغرفة.

المادة (٢٣): قفل باب المرافعة

١. تصدر الغرفة قراراً بإنهاء المرافعة وتهيؤ الدعوى للحكم بعد الاطلاع على جميع الادلة المعروضة أمامها وعندما تعتبر أن الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة ودفع.
٢. لا يجوز لأي طرف بعد قفل باب المرافعة تقديم أي أدلة أو دفع ما لم يثبت للغرفة أنه تم اكتشافها بعد قفل باب المرافعة.
٣. للغرفة في كل الأحوال ولو كان ذلك بعد قفل باب المرافعة أن تطلب من الأطراف تقديم أي مستندات إضافية.

الفصل الخامس: إجراءات إصدار القرار في الدعوى**المادة (٢٤): مداوات أعضاء الغرفة**

١. يتم عقد جلسة قضائية للأعضاء المشاركين في الدعوى وتتخذ الغرفة قرارها بالأغلبية العادية، ويتعين على جميع الأعضاء المشتركين في صدور القرار التصويت سواء كانت الجلسة حضورياً أو بالتمرير، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
٢. يتم عقد اجتماع بين الرئيس ونائب الرئيس لإصدار القرار.

المادة (٢٥): شكل ومحتوى القرار

١. دون الإخلال بتطبيق المادة (٢٦) أدناه، يحتوي القرار على الآتي:
 - ١/١ تاريخ صدور القرار ورقمه.
 - ٢/١ تشكيل أعضاء الغرفة المشاركين في إصدار القرار.
 - ٣/١ أسماء الأطراف ومن يمثلهم.
 - ٤/١ ملخص للوقائع والمستندات المقدمة.
 - ٥/١ أسباب القرار.
 - ٦/١ منطوق القرار.
 - ٧/١ إشارة إلى طريقة الاستئناف.
 - ٨/١ تحديد المدى الزمني للسداد.
٢. توقيع رئيس الغرفة أو من ينيبه.
٣. المدى الزمني للسداد في منطوق القرار (٣٠) ثلاثون يوماً تنص الغرفة عليه في قرارها وتبدأ من نهاية المدة النظامية للاستئناف أو بعد اكتساب الحكم للصفة القطعية في حال الاستئناف.

المادة (٢٦): القرارات التي لا يذكر فيها الأسباب

١. يجوز للغرفة إصدار قراراتها دون إصدار أسباب القرار ويكتفى فقط بمنطوق القرار ويجوز للأطراف طلب أسباب القرار خطأً خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بالقرار وإذا لم يتم طلب أسباب القرار خلال العشرة أيام يصبح القرار نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.
٢. إذا طلب أحد الأطراف خطأً أسباب القرار خلال المدة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، ترسل أسباب القرار الصادر إلى جميع الأطراف خطأً.
٣. يبدأ القيد الزمني لرفع الاستئناف، عند استلام أسباب القرار.
٤. القرارات المتضمنة عقوبات رياضية يرسل القرار متضمناً الأسباب.

المادة (٢٧): التبليغ بالقرار

١. تبليغ الغرفة قراراتها بخطاب موقع من رئيس الغرفة أو من ينيبه لكل ذي علاقة أو من يمثلهم قانوناً عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد.
٢. يعتبر الأطراف أو ممثلوهم القانونيين مبلغون بالقرار من اليوم التالي لإرساله عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد.
٣. ترسل الغرفة نسخة من القرارات إلى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ولجنة الانضباط في الاتحاد وأطراف الدعوى.

المادة (٢٨): نشر القرارات

١. تنشر الغرفة القرارات الصادرة منها دون موافقة أطراف الخصومة، على أن يتضمن مضمون القرار المنشور رقم الدعوى وأطرافها ومنطوقها فقط. ويجوز للغرفة نشر القرار كاملاً متى ما رأت ذلك مناسباً.
٢. إذا احتوى القرار على معلومات سرية، يجوز للغرفة أن تقرر بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة، أن تصدر نسخة من القرار دون إشارة إلى الأسماء.

المادة (٢٩): رسوم إجراءات التقاضي أمام الغرفة

١. المنازعات التعاقدية بما فيها التعويض عن التدريب والمساهمة التضامنية بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو الوسطاء و/أو المدربين تكون رسومها (٥%) (خمسة بالمئة) من إجمالي المبلغ المحكوم به.
٢. إذا انتهت الدعوى أمام الغرفة بقرار حفظ الدعوى لأي سبب من أسباب الحفظ ففي هذه الحالة تكون الرسوم مبلغاً قدره (٥,٠٠٠) (خمسة آلاف ريال).

٣. للغرفة السلطة التقديرية في تحديد الطرف الملزم بدفع رسوم وإجراءات التقاضي ولها الحق في تقسيم الرسوم بينهما.

٤. تُودع جميع الرسوم في حساب الاتحاد السعودي لكرة القدم.

المادة (٣٠): التكاليف والمصروفات

تقدر الغرفة الأتعاب والتكاليف والمصروفات المتعلقة بالدعوى كأتعاب المحاماة وخلافه وتحدد الطرف الملزم بأدائها.

المادة (٣١): الاستئناف

للأطراف الحق في الاستئناف على قرارات الغرفة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقاً لنظامه وقواعده الإجرائية.

المادة (٣٢): تنفيذ قرارات الغرفة

تتولى لجنة الانضباط بالاتحاد وفقاً للائحتها تنفيذ قرارات الغرفة النهائية.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (٣٣): التعارض مع نصوص هذه اللائحة

يلغى أي نص ورد في أي من اللوائح يتعارض مع نصوص هذه اللائحة.

المادة (٣٤): تفسير اللائحة

للغرفة الحق في تفسير نصوص وأحكام هذه اللائحة.

المادة (٣٥): اعتماد اللائحة وسريانها

١. تلغي هذه اللائحة لائحة غرفة فض المنازعات المعتمدة من قبل المجلس في اجتماعه رقم (م/٣٨/٤) المُنعقد في يوم

الأحد ١٤٣٨/٧/٢٦ هـ الموافق ٢٣/٤/٢٠١٧ م.

٢. تم تعديل واعتماد هذه اللائحة من قبل المجلس في اجتماعه رقم (م/٣٩/١٢) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٩ هـ الموافق ١٣/

١٢/٢٠١٧ م، ويسري العمل بها من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد.